لو امتنع لكان لغيره والاصل عدمه وايضا التوجه
الى المقدس بالسنة ونسخ بالقرآن والمباشرة بالليل
بالسنة ح كذلك ويوم عاشوراء واجيب بجواز نسخ موافق
القرآن واجيب بان ذلك يمنع تعيين ناسخ ابدا
قالوا النبين والنسخ رفع لا بيان قلنا المعنى
لتبلغ ولو سلم فالنسخ ايضا بيان ولو سلم فان نفى النسخ
قالوا منتف قلنا اذا علم انه مبلغ فلا نفرة

مسئلة الجمهور على جواز نسخ القرآن بالخبر
المتواتر ومنع الشافعي لنا ما تقدم واستدل
بأن لا وصية لوارث نسخ الوصية للوالدين والاقربين
والرجم للمحصن نسخ الجلد واجيب بانه يلزم نسخ

المعلوم بالمظنون وهو خلاف الفرض قالوا اتت
بخير منها او مثلها والسنة ليست كذلك ولانه
قال نأت والضمير لله واجيب بان المراد الحكم
لان القرآن لا تفاضل فيه فيكون اصلح للمكلف
او مساويا وصح نأت لان الجميع من عنده قالوا
قل ما يكون لي ان ابدله قلنا ظاهر في الوحي ولو سلم
فالسنة بالوحي ٥ **مسئلة** الجمهور ان
الاجماع لا ينسخ لنا لو نسخ بنص قاطع او باجماع قاطع
كان الاول خطأ وهو باطل ولو نسخ بغيرهما فأبعد
للعلم بتقدمهم القاطع قالوا اجمعت الامة على قولين
فاجماع على احدهما رافعة فلو اتفق احدهما كان نسخا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)